

## الدرس (22) (من قوله: ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت (إلى: وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح)

لبيب نجيب

بدأ نعم باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامكان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه منهاج الطالبين وليس العلة والمضفة - 00:00:30

ورطوبة الفرج بنجس في الاصح هذا ما انتهينا اليه في الدرس الماضي ثم قال رحمه الله تعالى وقد شرع في بيان ما يطهر النجاسة قال ولا يذكر نجس العين الا امر تخللته - 00:00:51

وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان قللت بطرح شيء فلا ثم قال رحمه الله تعالى وجلد نكس بالموت فيطهر بدمغه ظاهره وكذا باطنه على المشكور الى اخر ما قال - 00:01:14

شرع رحمه الله تعالى في الكلام حول ما يذكر من النجاسة والذي يدور بالنجاسات. بارك الله فيكم اما ان يذكر بالاستحالة واما ان يذكر بالغسل قمة بالاستحالة واما بالغسل والذي يطهر بالاستحالة شيئاً - 00:01:38

الاول الخمر اذا تخللت والثاني الجلد اذا دبر اي جلد الميتة اذا دبر اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نقول الاستحالة معناها انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى. انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى - 00:02:01

فالخمر تقلب من الصفة الخمرية الى صفة الخلدية هذا معنى انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى والاستحالة تكون مطهرة في شيئين. الخمر وجلد الميتة اذا دبر قد يقول قائل اليك البن يستحيل - 00:02:25

من الدم اليك المني يستحيل من الذنب المسك يستحيل من الدم هذه الاشياء البن والممسك وآآ البن والممسك وماذا ذكرنا ايضا والمني البن والممسك المني اليك ليست طاهرة؟ وقد استحالت من الدم؟ الجواب نعم - 00:02:50

هي استحالت من الذنب وهي طاهرة لكن هذه ليس للانسان فيها فعل وما ذكره الفقهاء هنا مما للانسان فيه فعل فقول الفقهاء ان الذي يطهر بالاستحالة شيئاً واضح اي شيئاً مما للانسان فيه فعل - 00:03:15

وهي وهما الخمر اذا تخللت وجلد الميتة اذا دبر اذا تقرر هذا فلا يطهر بالاستحالة شيء ثالث فاول هذين الشيئين الخمر اذا تخللا فالخمر المراد بها هنا مطلق مسکر. سواء كان هذا المسکر من عنب او من شعير او من غيرهما - 00:03:35

وتطهر الخمر بالتحلل سواء كانت محترمة او غير محترمة سواء كانت محترمة او غير محترمة والتعليق بظهورها بالتحلل ان علة ان علة تحريمها ونجاستها هي الاستكار فاذا تخللت فاصبحت قلا - 00:04:03

اي صارت خلا اذا صارت خلا فان تلك العلة قد زالت واما زالت العلة انتفي الحكم لان الحكم يتبع العلة وجوداً وعندما هذا التعليم الاول والمستند الثاني بظهور طهرت الخمر بالتحلل اي اذا صارت خلا انه بالاجماع - 00:04:29

يجوز اتخاذ القلب وان القلة ظاهر وهذا الخل مسکوك بالتخمر غالباً. فلو كان الخل لا يضر لتعذر اتخاذه واضح لو كان القلب لا يدخل لتعذر اتخاذه واما تقرر هذا فان قوله رحمه الله تعالى ولا يذكر نجس العين الا امر تخللته - 00:04:55

وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح. قال فان قللت بطرح شيء فلا قال فان قللت بطرح شيء اي ان خللت الخمر بطرح

شيء فيها فانها لا تطهر - 00:05:20

وقوله بطرح كلمة فرح قد تشعر بأنه يوجد قصد لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى عمموا فقالوا سواء وجد قصد يعني طرح الشيء عمدا او لم يكن بقصد في الحالتين لا تطهر - 00:05:37

كذلك لما قال بطرح شيء شيء تعم الشيء الذي يؤثر في التخلل والشيء الذي لا يؤثر في التخلل. يعني بعض المواد اذا وضعت في الخمر تساعد على سرعة التخلل. بعض المواد لا تساعد - 00:05:56

كلمة شيء تشمل النوعين واضح؟ سواء كانت المادة تؤثر في التخلل او لا تؤثر في التخلل عادة. اذا قوله هنا فان قلل الخمر بطرح شيء فلا اي فلا تطفو يكفروا. ويشترط في هذا الشيء ان يكون اجنبيا - 00:06:13

فلو كان هذا الشيء كحبات انانقيد العنبر واضح؟ فان هذا لا يؤثر بمعنى ان الخل تطهر. كذلك يشترط الا تدعوا الحاجة اليه فان كان هذا الشيء تدعوا الحاجة اليه مثل الزبيب اليابس لابد من ماء حتى يعصر فهذا الماء تدعوا الحاجة - 00:06:34

فان الخل يطهر فان الخل يطرد بالتخلل. اذا لا تقرر هذا فانه لما قال فان خللت بطرح شيء قلنا الشيء هذا يشمل ما يؤثر وما لا يؤثر. سواء طرح بقصد او بغير قصد. سواء كان هذا الشيء نجسا - 00:06:58

او طاهرا فلو كان الشيء الذي وضع نجسا واضح؟ فان هذا الخمر الذي اصبح خلا يكون ايضا خلا قلنا نجسا واضح؟ لأن النجس يقبل التنجيس لأن النجس يقبل التنجيه طب ان كان الشيء الذي طرح - 00:07:22

مثلا طاهرا ان كان الشيء الذي طرح طاهرا هل اذا تخللت الخمر فصارت خلا هل تكون كالا طاهرا او نجسة نقول اذا نزع اذا نزع منها قبل التخلل ولم يتخلل منه شيء فانها طاهرة. والا فانها نجسة - 00:07:44

وعلى كل حال لو قال قائل ما الدليل على ان او ما مستند الفقهاء على ان الخمر اذا خللت ستطهر؟ فالجواب ما في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الخمر - 00:08:07

فقال عليه الصلاة والسلام لا. طيب لو سألكم سؤالا واريد منكم ان تنتبهوا لانه سينبني عليه فرع بعد قليل ما علة عدم طهارة الخمر اذا طرح فيها شيء فصارت خلا. لماذا لا تطف - 00:08:24

لانه تمجس شيخنا لانه تنجس عندما وضع في القمر احسنت لانه تنجس بمقابلة الخمر فينجس الخل بعد ذلك صحيح؟ جيد. هناك علة اخرى وهي ان هذا الشيء ان هذا الانسان او ان هذا الشخص استعجل المقصود بفعل محرم - 00:08:44

فاما استعجل المقصود بفعل محرم عوقب بنقيض قصده هذا تعليل لكنه تعليل مرجوع بناء على اختلاف التعليم تبني مسألة لو ان الخمر كانت في شمس فنقلت الى الظل او كانت في ظل فنقلت الى الشمس - 00:09:04

مثلا نقل الخمر من الظل الى الشمس يسرع في تخللها هل تطهر او لا تطهر بناء على العلة الاولى على العلة الثانية في استعجال لا تطهر اذا قوله هنا في المتن تبه قوله في المتن وكذا قوله وكذا اشارة الى وجود الخلاف - 00:09:26

وكذا ان نقلت اي ان نقلت الخمر من شمس الى ظل وعكسه في الاصح. ايش معنى وكذا؟ اي وكذا تمام؟ ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح ما مقابل الاصح - 00:09:51

تقابل الاصح انها لا تطهر. ما مستند؟ مستند انه استعجل تخللها بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده واضح قال رحمة الله تعالى بعد ذلك طبعا اذا طهرت الخمر طهر وعاؤها ويسمى الدين - 00:10:08

طهر دنها تبعا لها للضرورة. قال رحمة الله تعالى وجل نجس بالموت فيطهر بدفعه ظاهره وكذا باطنه على المشكور قوله رحمة الله تعالى جلد نجس بالموت لما قال نجلس بالموت - 00:10:29

بين لنا ان الجلود تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول جلد ظاهر في حال الحياة وآآ بعد مفارقة الروح وهذا كجلدي ما مينته ظاهرة فجلد الانسان في جلد السمك جزء جراث. وكذلك جلد المزكاة - 00:10:51

فهذا ظاهر في الحياة وحتى بعد مفارقة البدن ايضا ظاهر طيب وعندنا جلد نجس في الحالتين وهذا جلد الكلب والخنزير نجس في حال الحياة ونجس بعد الموت واضح؟ وهذا الذي هو نجس بعد الموت لا يؤثر فيه او لا يؤثر فيه الدماغ - 00:11:12

بان الحياة اذا لم تفيده الطهارة فالدماغ من باب اولى انه لا يفيده الطهارة النوع الثالث او القسم الثالث من اقسام الجلد هو الجلد الذي كان طاهرا في الحياة وكان الموت سببا في نجاسته - [00:11:36](#)

اي انه تجس بالموت. وهذا مثلا كجلد آا الشاة وجلد البقر ونحوها. هذا كثير جدا ف قال هنا رحمة الله تعالى وجلد نجس بالموت. فالباء هنا باء السببية اي سبب تجسسه هو الموت. هذا الجلد - [00:11:52](#)

يظهر بالدجاج. قال هنا يظهر بدبغه ظاهره. يظهر ظاهره فاعل. فاعل يظهر قوله دبغه اي او اندباغه فلا يشترط الفعل وانما عبر بالدجاج باعتبار الغالب قال رحمة الله تعالى يظهر ظاهره وباطنه - [00:12:11](#)

هنا نحتاج ان نفهم ما المراد بقوله ظاهره وما المراد بقوله باطنه. ولاحظ معي كيف عبر؟ قال يظهر بدمغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور. قوله وكذا اشارة الى وجود الخلاف. الخلاف في ماذا - [00:12:34](#)

هل في الظاهر او في الباطن؟ في الباطن والظاهر قطعا يظهره في المذهب. قطعا يظهره. واضح؟ اذا لما نستفيد من حكاية الخلاف ان الظاهر يظهر قطعا. واضح؟ وان الخلاف ان - [00:12:53](#)

ما هو في الباطن. طيب لو سألكم سؤالا قلت لكم ما هو الظاهر وما هو الباطن الظاهر هو الناحيتان. اما الباطن فهو بين الجلد يعني ما يظهر اذا شق. نعم - [00:13:08](#)

ما تفضل به الشيخ عبد الرحمن وفقه الله هذا معتمد العلامة الرملي واضح؟ هذا معتمد العلامة ابن حجر رحمة الله. وكذلك العلامة ابن الخطيب ان الظاهر ما لاقاه الداج - [00:13:25](#)

من الجانبين او من احدهما ما لاقاه الداج من الجانبين او من احدهما واضح؟ وبالاطن ما لو شق لرؤيه فله شقة ده رؤيه لم يتبع للفرقشه اه. انت قلت قبل قليل - [00:13:41](#)

الظاهر الجانبان نعم واضح قلت لك العلامة ابن حجر يقول الظاهر ما لاقاه الداج فالداج انحاز انتبه معي. هذا المنديل هذا المنديل هذا جنب وهذا جنب واضح العلامة الرملي يقول الظاهر هذا - [00:14:02](#)

وهذا هذا ظاهر اعلام ابن حجر يقول الظاهر ما لاقاه الداج. فلو ان الداج كان هنا تمام؟ هذا يعتبر ظاهرا. هذا الذي لم يلاقيه الداج هذا باطن مم. كذلك هذا الذي شق الذي يظهر اذا شق باطن. اذا عنده الظاهر ما لاقاه الداج - [00:14:25](#)

فقط ما لم يلاقيه الداج سواء كان بالجانب الاخر او يظهر اذا شق هذا باطن عند العلامة ابن حجر والخطيب هم. فهمت الفرق وبالتالي انتبه معي ماذا يبني على هذا الفرق - [00:14:50](#)

ينبني على هذا الفرق بين الرأيين مثلا لو اني دبغت هذا الجلد فدبغت هذه المنطقة التي كان فيها الشحم وبقايا اللحم والدم. دبرت هذه المنطقة فان هذه المنطقة عند العلامة ابن حجر - [00:15:07](#)

ظاهر وعند العلامة الرملي ظاهر اذا هذه المنطقة ظاهرة قطعا هذا الجانب ظاهر قطعا عندهما طيب هذا الجانب هذا الجانب لم يلاقيه الداج عند العلامة ابن حجر. هل هو الظاهر؟ الجواب لا. هذا باطل - [00:15:24](#)

طيب هذا الباطن هنا ظاهر على المشهور عند العلامة ابن حجر وظاهر قطعا عند العلامة الرملي فهمت علي؟ اه طيب هذا الذي يظهر اذا شق هذا الذي يظهر اذا شق - [00:15:43](#)

هذا ظاهر على المشهور عندهما هذا ظاهر على المنشور عندهما فهمت الفرق اه. هذا هو الفرق بين بين آآ الرأيين بين الرأي الذي اعتمد العلامة الرملي رحمة الله والرأي الذي اعتمد العلامة - [00:15:58](#)

فاحمة ممكن سؤال حجر نعم عند الرمل الناحيتان هما الظاهر افترضنا مثلا ان هذه الناحية ناحية اللحم آا لحم المزكاة. وهذه ناحية الصوف مثلا فهل اذا اندبغ هذا الموضع ولم يدنو ولم يبلغ اه ناحية اللحم يظهر عند الرمل كذلك - [00:16:18](#)

لا لانه لابد هو سيعرف لك الدماغ بعد قليل بأنه نزع فضلات الجلد. نعم نعم واضح قال رحمة الله تعالى الان لو دبغ من جهة الشعر اصلا هذا بارك الله فيك. آآ ما في ما في فضلات يعني - [00:16:42](#)

محل الفضلات التي ينبغي ان تنظف كما سيأتي الجانب الاخر تمام قال رحمة الله تعالى وجلد نجس بالموت تمام؟ فيظهر بدبغه

طاهره عرفا هو ما لاقاه الدايم الوجهين او احدهما - 00:17:00

ذو عالمة ابن حجر قال وكذا باطنه وهو ما لم يلاقيه الدايم من احد الوجهين او مما بينهما احد الوجهين او مما بينهما طيب على المنشود لما قلع المشهور مقابل مشهور ماذا - 00:17:20

مقابل مشهور ان الباطن لا يظهر ان الباطل لا يظهر. لماذا لا يظهر؟ لأن الله الدايم لا تصل الى الباطن واضح؟ لكن هذا رد بان تأثير الدايم يصل الى الباطن بواسطة الماء ورطوبة الجلد - 00:17:38

بواسطة الماء ورطوبة الجلد. وهذا سيأتي له تعلق بمسألة سأذكرها بعد قليل ان شاء الله طيب بناء على ان الجلد يظهر ظاهره وباطنه نقول يجوز بيعه بانه ظاهر اذ لو كان نجسا لما جاز بيعه - 00:18:00

بناء على انه يدور يظهر ظاهره وباطنه يجوز ان يصلني فيه لاحظ معنی اقول فيه ما معنی فيه يعني انه يشق فيفرش هذا الجلد يشق الى قسمين الى قطعتين فيفرشه - 00:18:18

و يصلني فيه تمام هذا صلاته صحيحة. لانه ظهر باطنه ايضا بارك الله فيك يصح او يجوز ان يستعمل في الاشياء الرطبة بناء على طهارة على طهارة باطنه قال رحمة الله تعالى - 00:18:35

و جلد نجس بالموت فيظهر بدمغه من الذي يظهر الجلد صح؟ نعم. الجلد. طيب الشعر الذي على الجلد هل يذكر ام لا هنا ثلاثة ثلاثة اراء في المذهب الشافعي رأي يقول انه لا يظهر. لأن تأثير الدماغ انما هو على الجلد - 00:18:54

دون الشعب لكنه يعفى عن قليلي ولا يظهر لكن يعفى عن قليله وهذا ما اعتمدته العالمة الرملبي رأي الثاني يقول انه يظهر تبعا للجلد كما قلتم قبل قليل. كما قلتم قبل قليل ان اناء الخمر الدم - 00:19:17

يظهر اذا تخللت تبعا فكذلك هنا يظهر الشعر اذا دبر الجلد تبعا واضح؟ وهذا ما اعتمدته العالمة ابن حجر. وكلامه في القليل وهنالك رأي ثالث اختاره جماعة من الشافعية منهم - 00:19:40

العلامة فقي الدين السبكي رحمة الله ان الشعر يظهر وان كان كثيرا واضح ويستدل على ذلك بما كان في عهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم يلبسون الفرو. ربما جاءهم الفرو من بلاد المجرس ونحوها فيلبسونه. واضح؟ فاستدل بذلك على طهارة - 00:19:59  
الشعر وان كان وان كان كثيرا. اذا صارت الاراء ثلاثة. رأي العالمة الرملبي انه لا يظهر لكن يعفى عن قليله. قالوا العالمة ابن حجر انه يظهر اي قليله تبعا رأيه - 00:20:19

فقي الدين السبكي الامام ابو الحسن رحمة الله تعالى قال انه يظهر وان كان كثيرا. ثم بين الامام النووي رحمة الله تعالى الدايم فقال والدايم تزعو فضوله بحريف ذا شمس - 00:20:35

وتراب ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح والمطبوع كثوب متنجس قال رحمة الله تعالى والدايم نزع فضوله بحريف معنی الدايم نزع فضلات الجلد التي تعفن نزع فضلات الجلد التي تعفنه - 00:20:55

ده مين وشحم ولحم بمادة حريفة. ومعنى في الريف اي انه يلذع اللسان بحرافته معنی انه يحرقه مثل على سبيل المثال اه قشور الرمان والقرف ونحوهما هذه المادة الحريفة هنا قال نزع فضوله بحريف - 00:21:17

هذه المادة الحريفة قد تكون ظاهرة وقد تكون نجسة كروث ترون في الطيور زرق الطير زرق الحمام تعمل ايضا في الدماغ مع كونها متنجسة. واضح قال رحمة الله تعالى والدمغ نزع فضوله بحريف - 00:21:40

ووضابطوا هذا النزع انه يكون بحيث لو نقع هذا الجلد في الماء فانه لا يعود اليه النتن لو نقع لو اخذ هذا الجلد ووضع في ماء تمام لا يعود اليه النتن مرة اخرى. يقول القائل - 00:22:00

كم المدة التي ينفع فيها؟ فان معروف ان الاشياء حتى وان كانت ظاهرة لو وضعت في الماء مدة طويلة فان العفونة تأتي اليها. الجواب هذه المدة تقدر بالعرف هذه المدة تقدر بالعرف - 00:22:20

قال رحمة الله تعالى والدايم نزع فنونه في حريف لا شمس وتراب اي لا يظهر الجلد ان جف بشمس او يجف برياح او وضع عليه ملح لماذا دينما رجا الجواب للتعليق السابق قلت لك بالتعليق السابق ان الظابط - 00:22:37

انه لو نقع في الماء لا يعود اليه النتن فالذى جفف بشمس او بريح او وضع عليه بالحر. هذا لو نقع في الماء يعود اليه النك و واضح؟ اذا لم يحصل المقصود من الدماغ. وبالتالي لما لم يحصل المقصود من الدباء قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يطهروا الجنس -

00:23:04

بوضعه في شمس ولا تعريضه لريح او وضع ملح او وضع ملح عليه. طيب تأتي مسألته هل يجب استعمال الماء في اثناء الدبغ او لا هل يجب استعمال هنا؟ قال لا يجب لماذا لا يجب - 00:23:28

الجواب لأن الدبغ ليس غسلا. الدبغ احالة فلما كان الدبغ احالة لم يجب استعمال الماء. لكن تنبه معي محل عدم وجوب استعمال الماء اذا كان الجلد رطبا اما اذا كان الجلد يلبسان - 00:23:47

واضح؟ فلابد من وجود ماء حتى يكون الماء كالوسط بين المادة التي يدبغ بها والجلد فهمت؟ اذا محل عدم وجوب استعمال الماء متى؟ نقول اذا كان الجلد رطبا. اما اذا كان الجلد يابسا فلابد من استعمال الماء - 00:24:07

يقول قائل الا يشكل على هذا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث ميمونة بالشاتي التي قال الا انتفعتم بها قالوا انها ميته يا رسول الله. قال يطهروا الماء والقرظ - 00:24:27

قال يطهروا الماء والقرظ الا يدل هذا على انه لابد من استعمال الماء استعمال القرار؟ الجواب ان هذا حمل على الندب على انه يندب استعمال الماء ويندب استعمال القرار لا على ان ذلك هو المطهر. هذا الجواب الاول. الجواب الثاني بارك الله فيكم - 00:24:43

ان هذا محمول على الطهارة الكاملة اي معناه على الطهارة الكاملة انت اذا دبغت الجلد بعد الدبغ يطهير الجلد لكن هل يصبح طاهرا يمكن ان تصلي عليه مباشرة او لابد من غسله - 00:25:07

الجواب لابد من غسله لماذا؟ لأن الجلد لأن هذا الجلد تنجس بالمواد التي دبغ بها وتنجست هي به قبل ان يطهر واضح ولا لا؟ وبالتالي لابد من غسله وقول النبي عليه الصلاة والسلام يطهروا الماء والقرظ - 00:25:24

ظاهرا الماء والقرض المراد الطهارة الكاملة. اي انه بعد ان يدبغ يستعمل الماء حتى يصبح الجلد طاهرا طهارة كاملة. ولذلك هنا قال الامام النووي رحمة الله تعالى ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح ومقابل الاصح يجب الماء - 00:25:46

في هذا الحديث الذي ذكرته لك واضح؟ قال بعد ذلك والمدبوغ والمدبوغ كثوب متنجس. اي ان الجلد بعد ان يدبغ يصبح متنجسا فلابد من غسله ماء طهور. كثوب متنجس لابد في طهور ان يغسل بماء طهور - 00:26:08

واضح بارك الله فيكم نكون بهذا انتهينا مما يطهر بالاستحالة طيب انا استاذنكم دققة واحدة واعود اليكم سانظر احد طلاب جاهلية واتي بكم عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:26:32

استمر نعم قال رحمة الله تعالى وما نجلس بمقابلة شيء من البنت وصل سبعا لهن بالتراب والاظهر تعين التراب. وان الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس في الاصح ولا ممزوج بماء في الاصح - 00:26:53

ذكر رحمة الله تعالى جملة من المسائل في هذا المقطع من المتن وهو الان سيتكلم حول ما يذكر بالغسل سيتكلم حول ما يدخل بالغسل والذي يطهر بالغسل بارك الله فيكم - 00:27:18

يمكن ان يقسم الى ثلاثة اقسام طبعا اولا النجاسة النجاسة في نفسها لا تطهر الكلام هنا في المحل الذي تنجس واضح هذا المحل الذي تنجس اما انه تنجس بنجاسة مغلظة - 00:27:36

وهي نجاسة الكلب والخنزير واما انه تنجس بنجاسة مخففة. واما انه تنجس بنجاسة متوسطة فالامام النووي رحمة الله تعالى بدأ بالنجاسة المغلظة بمعنى بدأ بكيفية تطهير المحل الذي تنجس بنجاسة - 00:27:56

والله فا قال وما وما نجس بمقابلة شيء من كلب شوف على شيء سواء كان ذلك الشيء من لعابه او من بقية اجزاء جسد الكلب قال غسل سبعا احداهن بالتراب - 00:28:14

مستند ذلك من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ظهور انان احدهم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اولا هن بالتراب واضح لاحظ معي هذا الامر ان يغسله سبعا - 00:28:32

هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا هو ليس امرا هو خبر. الحديث خبر بمعنى الانشاء. واضح هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل اما ان يكون لحدث - [00:28:53](#)

اما ان يكون في اه تكرمة واما ان يكون لغباء. لا يوجد هنا الا الخبث. فتعين لنجاسة الكلب. واذا ثبتت نجاسة فمه ثبتت نجاسة بقية بدنه قوله عليه الصلاة والسلام اولا هن بالتراب هنا خمس روایات. اولا هن بالتراب - [00:29:08](#)

اخرا هن بالتراب احدهن بالتراب حديث عبدالله بن مقصر رضي الله عنه عثروه الثامنة بالتراب. روایة اخرى السابعة بالتراب هذه خمس روایات بعضها يمكن الجمع بينها. مثل روایة عسروه الثامنة بالتراب روایة - [00:29:27](#)

اه السابعة بالتراب. يمكن ان تجمع بينهما. واضح لكن بعضها مثل روایة اولا هن بالتراب اخرا هن بالتراب اما ان تحمل على انها شك من الراوي واحد او نقول ان القيود اذا تنافت - [00:29:47](#)

فانها تتساقط ويبقى الحكم الاصلی كما في القاعدة فهنا القيد الاول اولا هن القيد الثاني اخرا هن واضح؟ في روایة احدهن. روایة احدهن مطلقة فالان القيود تنافت في تقييد الروایة المطلقة. تتساقط القيود - [00:30:06](#)

تمام؟ ويبقى الحكم الاصلی احدهن بالتراب ولذلك هنا الامام النووي رحمه الله تعالى في المثل جرى على هذا فقال وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احدهما هن واضح قال احدهن بناء على ماذا؟ يعني لو سألنا الامام النووي رحمه الله لماذا لم تقييد؟ اولا هن او اخرا هن؟ الجواب - [00:30:31](#)

بان هذه القيود لما تنافت لم تصلح للتقييم. محل التقييد اي حمل المطلق على المقيد اذا لم تتنافى القيود. لكن الاولى قال الشافعية انتبهوا معي. الاولى ان - [00:30:55](#)

ان يكون التراب في الغسلة الاولى لماذا حتى اذا طار شيء من بعد الغسلة الاولى. الغسلة الاولى بالتراب. الغسلة الثانية ثالثا لو صار شيء هذا الشيء الذي وصله هذا الماء المتطاير لا يحتاج بعد ذلك الى تسريب - [00:31:13](#)

لو انك لم تترتب في الغسلة الاولى فان ذلك الشيء الذي طار اليه شيء من ماء الغسل فيحتاج الى تدريب ظهرت او لا اظرب لها مثال طيب انتبه معي نفترض مثلا - [00:31:33](#)

هذا الثوب هذا الثوب اصابته نجاسة كلبية تمام الواجب ان يغسل سبعا احدهن بالتراب فانا غسلته الغسلة الاولى ومتى الرابط ما تربته تمام وطارت نجاسة او عفوا طار الماء ماء من ماء الغسل هنا الى فوق الى الجهاز هذا الى جهاز التليفون - [00:31:49](#)

الجهاز التليفون هذا سيحتاج الى ماذا الى ان يغسل اه الى ست غسلات صح؟ احدهن بالتراب. فاضطر اني ادرب هذا الجهاز لكن لو كنت قربت في الغسلة الاولى ثم في الغسلة الثانية صار شيء من الماء الى الجهاز - [00:32:17](#)

تمام؟ فانا ساحتاج ان اغسله ست مرات بلا تدريب. لماذا بلا تدريب؟ لانني قد سربت في الغسلة الاولى فهمتي عليا؟ من هنا قال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى الاولى ان يكون التدريب في الغسلة الاولى - [00:32:40](#)

حتى اذا طار شيء من ماء الغسلات الباقيات الى شيء اخر فان هذا الشيء الآخر لا يفتقر الى تسريب بعد ذلك فهمتم اه هذا تعليهم قال رحمه الله تعالى وما نجس بملاقاة كلب غسل سبعا احدهن بالتراب - [00:32:59](#)

اذا تقرر هذا فهنا عندي عشر مسائل تتعلق بتطهير النجاسة الكلبية. اسردها سردا سريعا المسألة الاولى الغسلات التي تزيل عين النجاسة تعد غسلة واحدة وان كثرت على المعتمد يعني مثلا هذا الثوب - [00:33:22](#)

هذا الثوب اصابته نجاسة كلبية اصابه دم كلب فغسلته المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة. لم تزل عين النجاسة الا بعد خمس غسلات بعد خمس غسلات زالت عين النجاسة. هذه الخمس تحسب واحدة - [00:33:46](#)

واضح؟ هذا هو المعتمد والذي اعتمدته العلامة الرافعي انها تحسب خمسا لكن المعتمد عند الامام النووي انها تعد واحدة هذه مسألة اولى المسألة الثانية لا يعتمد بالتدريب قبل ازالة عين النجاسة - [00:34:07](#)

اولا لابد ان نزيل عين النجاسة لابد ان نزيل الدم. مثلا دم الكلب او دم الخنزير او لعابه او بوله ثم بعد ذلك يعتمد بالتدريب فلا يعتمد بالتدريب الا بعد ازالة عين النجاسة. لماذا؟ لأن عين النجاسة مانعة من وصول التراب الى - [00:34:26](#)

كاجزاء المحل الذي يطلب تطهيره وعين النجاسة يمنع من وصول التراب الى اجزاء المحل الذي يطلب تطهيره. هذه المسألة الثانية وعلى هذه هذه المسائل على هذه المسألة الثانية اذا ازال العين ثم بدأ بالتدريب - 00:34:47

كاميرا سبعة غسلة سبع غسلات نعم. سرت غسلات ستة وصلت؟ غسلة الغسلات التي ازال العين ستحسب بواحدة. من واضح؟ على هذا لا يبدأ بالتدريب نعم على هذا لا يبدأ بالتدريب - 00:35:06

ومنهم من يقول يعني من الشافعية من يقول ان الغسلات التي زالت عليها النجاسة هذه لا تعد اصلا واضح؟ وبالتالي هذا يعني اه سيكون التدريب هنا في الغسلة الاولى - 00:35:25

جيد نعم قال رحمه الله تعالى هنا وما نقص بملاقيا طيب المسألة الثالثة ذكرنا مسألتين المسألة الثالثة كم مقدار لما قال هنا في المتن احداهن بالتراب كم مقدار التراب المطلوب - 00:35:43

في النجاسة في تطهير النجاسة المغلوظة. كم مقدار التراب؟ وقال احداهن بالتراب رحمه الله قال الفقهاء المقدار المطلوب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع اجزاء المحل ما يكدر الماء ويصل بواسطه اي بواسطة الماء - 00:36:01

الى جميع اجزاء المحل. هذا المقدار المطلوب هذا ايضا هو المعتمد والرأي المقابل يقول يكفي من التراب ما يطلق عليه الاسم يعني لو كان تراب قليل هكذا فقط يكفي يكفي من التراب ما يطلق عليه الاسم - 00:36:26

طيب المسألة الرابعة الكيفية الاولى ان يمزج الكيفية الاولى الافضل ان يمزج الماء والتراب ثم يوضعان على المحل المتنجس ان يمزج الماء والتراب ثم يوضعان على المحل المتنجس المسألة الخامسة - 00:36:43

هي مذكورة في المتن هل التراب متعين ام غيره يقوم مقامه واضح الجواب التراب متعين وهذا ما صححه بالمتن او عبر في المتن فقال والاظهر اي من القولين تعين التراب - 00:37:04

واضح؟ الاظهر تعين التراب. لماذا؟ للامر به في الحديث. عليه فلا يقوم غير التراب مقامه نحو صابون واشنان وغيرهما المسألة السادسة هنا في المتن قال وما نجس بملاقيا شيء من كلب غسل سبعا احداهن بالتراب والاظهر - 00:37:24

تعين التراب هذى المسألة الاولى قال وان الخنزير كلب ايش معنى وان الخنزير كلب؟ يعني والاظهر ان الخنزير كلب. ما مقابل الاظهر ما مقابل الاظهر اقابل الاظهر ان الخنزير ليس كالكلب - 00:37:48

بمعنى ان طهارة المحل الذي اصابته نجاسة من خنزير تكفي فيه غسلة واحدة هذا مقابل الاظهر. هذا الرأي هذا الرأي هو الذي اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح المذهب - 00:38:10

اختار ان الخنزير تطهير النجاسة منه اي المحل الذي اصابته نجاسة من يطهير بغسلة واحدة بل ومثل الخنزير في هذا الحيوان الذي تولد بين كلب وخنزير لانه لا يسمى كلبا - 00:38:32

هذا تعليه ومثلهما الحيوان الذي تولد بين كلب وحيوان طاهر لانه لا يسمى كلبا فجعل الامام النووي رحمه الله تعالى في اختياره جعل النجاسة التي يجب ان تغسل سبعا احداهن بالتراب - 00:38:57

خاصة بالكلب فقط لا يشاركون فيها الخنزير. هل معنى ذلك ان الخنزير طاهر الجواب لا بعض بعضهم بعضهم حتى من من العلماء الكبار. تمام. فهم من عبارة الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح مذهب انه يقول بتطهارة الخنزير - 00:39:18

لان الامام النووي رحمه الله تعالى قال وليس لنا دليل ظاهر في نجاسة الخنزير ففهم من هذه العبارة انه يقول بتطهارته مع انه صر في نفس المبحث بان الخنزير يجب - 00:39:45

ان يغسل مرة واحدة على المختار. الذي قاله اكثرا من قالوا بنجاسة الخنزير هكذا قال ما دام انه يوصل مرة واحدة اذا هذا يدل على نجاسته اه علامة الشيخ عبدالوهاب الشعراوي رحمه الله في كتاب الميزان الكبرى - 00:40:01

نسب الى الامام النووي رحمه الله تعالى انه يقول بتطهارة الخنزير طبعا القول بتطهارة الخنزير هو مذهب المالكية. فيما اعلم عنهم واضح؟ لكن الامام النووي رحمه الله تعالى لم يختبر طهارته. وانما اختار انه يجب ان يغسل - 00:40:21

المحل الذي اصابه شيء من خنزير مرة واحدة وبين المتأثرين فرق ظاهر واضح؟ ولذلك عبارته في المجموع اقرأها بالنص قال

الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب - 00:40:41

اي في الخنزير وبه قال اكتر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار واضح طيب هذا من اختيارات الامام النووي. طبعا هذا قول قديم للامام الشافعي ايضا وغالبا اقوال الامام النووي رحمة الله تعالى لا تخرجوا ان تكون اقوالا قديمة - 00:41:00  
امام الشافعي او اقوالا لم تعتمد في المذهب ثم اذكر لكم المسألة السابعة الاصح انه لا يكفي تراب متنجس ولذلك قال هنا الامام النووي في المفتن ولا يكفي تراب نجس في الاصح - 00:41:26

بل لابد ان يكون التراب طهورا. فلا يكفي تراب متنجس ولا يكفي تراب مستعمل. لكن تجزئ ان يكون التراب الطهور ترابا رطبا ترابا مندى واضح؟ يجزئ ان يكون التراب الذي يستعمل في تطهير المحل - 00:41:45

من نجاسة مغلظة يجزئ ان يكون هذا التراب مختلطا بنحو قليل دقيق يجزئ. وان كان في التييم لا يجزئ يعني في التييم لا يجزئ التراب الرطب في التييم لا يوجد تراب مندع. في التييم لا يجزئ التراب الذي خالطه قليل دقيق. لكن هنا - 00:42:05  
تطهير النجاسة المغلظة يفرغ فرق بين البابين طيب المسألة الثامنة بارك الله فيكم نقول يكفي تحريك ماء تنجس يكفي تحريك انان  
مثلا انان تنجس في ماء الراكد كثير يعني اذا كان عندنا ماء راكد كثير وعندنا انانه تنجس بنجاسة مغلظة فحركناها هذا الاناء فيه فان  
هذا كاف - 00:42:28

واذا كان هذا الماء مكدرنا بتراب تمام؟ فان هذا كاف عن التدريب ايضا وحينئذ يحسب الذهاب مرة والعوده مرة اخرى فتاخذوا هكذا  
مرة وهكذا ثانية وهكذا ثالثة الى السابعة واضح - 00:43:02

مسألة التاسعة هل الكلب اذا اصابت الارض الترابية نجاسة منه اذا اصابت الارض الترابية انعكاسها من الكلب هل هذه الارض الترابية  
تفتقرب ولا تترتب المعتمد لا انها لا تفتقرب الى تدريب - 00:43:22

واضح؟ لانه لا فائدة لا معنى من تترتب التراب. ومقابله انها تفتقرب الى تدريب وهذا في نظري والله اعلم هذا المقابل قوي كيف يكون  
هذا التراب الذي تنجس بالنجاسة المغلظة؟ كيف - 00:43:41

يجزئ عن التراب واضح تراب نجس لا يجزئ عن شيء فكيف نقول يجزئ؟ كيف نقول لا معنى من تترتب التراب. نقول بل في معنى  
لان هذا التراب متنجس فكيف نقول يكفي - 00:43:58

واضح فهو لا يفيد شيئا والله اعلم طيب المسألة العاشرة وهذه مسألة مهمة اذا ولغ الكلب ايماء داخل انانه واضح وكان هذا الماء كثيرا  
كلتان هذا الماء كلتان فاكثر نفترض عندنا خزان - 00:44:14

به اربع مئة لتر جاء كلب وولغ في هذا الماء هل ينقص الماء او لا ينجس وهل ينجس الاناء او لا ينجس ايهرأيكم ينقص الماء ولا  
ينقص اربعمائة لتر ما هم كثير. هم. في خزان جاء كلب وبلغ فيه - 00:44:41

ان غيره نزل نقول اولا اذا غيره صار الماء نجسا. طيب ان لم يغيره الماء ينقص لا ينجز. فبowl ان الخزان هذا ينقص او لا ينجس  
كذلك. لا ينقص الا طبعا لا ينقص الخزان الذي يلاقيه الماء - 00:45:07

لكن اذا اصابت النجاسة الكلبية جدار الخزان الذي لا يلاقيه الماء فانه ينجس واضح جميل طب اذا كان هذا الماء الذي في الخزان  
اقل من قلتين. نفترض انه مائة لتر - 00:45:26

ينجس الماء والخزان ينجز الماء والخزان. احسنتم شيخ عبدالرحمن. طيب كثر الماء. فاصبح الماء ثلاثة لتر ان لم يتغير ان لم يتغير  
يكون طاهرا. ما تغير ثلاثة لتر ولم يتغير - 00:45:45

الماء يطرنا عن احطه في الماء. طيب والاناء؟ الخزان هذا يطول يطهر طبعا لقيته المعتمد انه لا يطهر اما الماء لماذا؟ لان الماء انما  
طهر بماذا؟ بالمكاثرة. الخزان على هذا الماء وايضا ينجس يا حسام - 00:46:02

لماذا ينقص الماء الخزان نفسه ليس طاهرا كثير هذا الان ما ينقص الا بالتغيير. لا انا اقصد اه الان نعم صحيح صحيح ها هو كان ثم  
اصبح ثلاثة. نعم. انا حسبته مثل الدن يعني يطرد - 00:46:31

المعتمد انه لا يطهر. ما ما تقوله وجيه. انا انا يعني اميل اليه تمام. يعني المعتمد انه لا يطول. لماذا لا يطهر ما تعلم المعتمد؟ قالوا لا

يظهر لا يظهر لأن الذي طهر الماء هو المكاثرة. المكاثرة لا تؤثر في الاناء - 00:46:50

ده ايد ولا لا؟ مقابل معتمد انه يظهر تمام مقابل معتمد انه يطل لماذا يظهر هذا طبعا اه مقابل معتمد صحراوي امام الحرمين وتبعد العزم بن عبد السلام لماذا يطفو؟ قالوا - 00:47:09

اعتبارا بالسورة الاولى. يعني كما قلتم في السورة الاولى ان الكلب اذا ولغ في ماء كثير لا ينجس الاناء. فالان اصبح الماء كثيرا فينبغي ان الوعاء الذي فيه الماء لا ينقص ايضا - 00:47:23

فهم قاسوا السورة الثانية على الصورة الاولى ووقع في نفسي ربطها بمسألة دن الخمر الذي تفضلت بها. هذا يقوى عدم هذا يقوى طهر الاناء بعد ان كثر الماء فيه والله اعلم - 00:47:39

فهمنا؟ اذا هذه كم مسائل تقريبا عشر مسائل. قال رحمة الله تعالى نعيد قراءة العبارة. قال وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداين بالتراب والاظهر تعين التراب. وان الخنزير ككالبنت - 00:47:57

ولا يكفيه تراب نجس في الاصح. طبعا هنا لما قال ولا يكفي تراب نجس اي ولا يكفي ايضا تراب طاهر غير مطهر واضح؟ يعني كالتراب المستعمل قال ولا يكفي تراب نجس فالذى يكفي هو التراب الطهور. قال ولا يكفي تراب نجس في الاصح ولا ممزوج بماء ولا - 00:48:17

مزوج بماء في الاصح تمام؟ ايش معنى قولي ولا ممزوج بماء؟ يعني التراب اذا مزج بماء عين كخل مثلا او مثلا الان بالمنظفات هذه تمام واستعمل بعد ذلك في ازالة النجاسة الكلبية فانه لا يجزى - 00:48:41

فانه لا يجزى ثم قال رحمة الله تعالى وما وما نجسة ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح ما معنى النبض ان ندعوه هو غلبة الماء على المحل بالاكسيلة غلبة المحل على غلبة الماء على المحل بلا سيلان - 00:49:03

هنا انتبه معي عندنا ثلاث درجات الدرجة الاولى ان الماء يرش بلا مكاثرات. بحيث انه لا يعم المحل. هذه الدرجة الاولى وهي ادنى الدرجات. الثانية ان الماء يرش - 00:49:30

مع الغلبة والمكاثرة الثالثة ان الماء يرش الى درجة السيلان واضح اهذا الثالثة ليست واجبة طيب والثانية الثانية واجبة على المعتمد ان الماء يرش مع الغلبة والمكاثرة قلت ايش؟ واجبة على المعتمد - 00:49:51

فالمقابل المعتمد ان الواجب فقط هو الاولى ان الماء يرش ولو لم تكن ثمة غلبة ولا مكاثرة اذا كم صارت درجات صارت ثلاث درجات. فهنا قال رحمة الله تعالى وما نجس او ما نجسة ببول صبي لم يطعم غير اللبن نضح - 00:50:20

انتبه معي شروط الاكتفاء بالنبع تسعه الشرط الاول ان يكون بولا واضح؟ فخرج به غائط الصبي غائط الصبي وقيمه وغير ذلك ان يكون لصبي خرج الصبي والخنثى ان يكون هذا او خرج الصبي ان يكون محققا خرج الانثى. هاي ثلاثة شروط - 00:50:45

الشرط الرابع لم يطعم للتغذى ولو مرة غير اللبن. لم يطعم للتغذى ولو مرة غير اللبن. فلو طعم للتغذى ولو مرة واحدة غير اللبن فان بوله نجاسته نجاسة متوسطة الشرط الخامس ولم يجاوز الحولين. فلو جاوز الحولين - 00:51:12

فان بوله نجاسته نجاسة متوسطة حتى ولو لم يتغذى الا باللبن لان اللبن بعد الحولين كالطعام واضح الشرط السادس ان تزول عين النجاسة حتى يتفي بالنظر لابد ان تزول عين النجاسة - 00:51:35

كان يجف الثوب مثلا او ان يعصر بحيث لا تبقى رطوبة تنفصل الشرط السابع ان تزول اوصاف النجاسة من طعم من لون بالرائحة فلابد من زوال العين ولابد من زوال الاوصاف قبل النظر - 00:51:55

الشرط الثامن الا يختلط بول الصبي بشيء اخر فلو اختلط بول الصبي مثلا بماء او مثلا الان يوضع للصبي بودرة ونحو ذلك فلو اختلط كريمات لو اختلط البول بها فهنا - 00:52:16

لابد من الغسل ولا يكتفى بالنبع اخر شرط وهو التاسع لابد ان ماء النظر هذا يعم المحل يعم سائر اجزاء المحل ولذلك قال لكم في الزبد وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصب كل المحل - 00:52:35

واضح؟ فادي كم شروط هذه تسعه موضوع التعميم هذا هذا التعميم المقصود به مثلا هذا هذا موضع مثلا هذا الموضع هذا موضع

الدائرة هذا هو اه موضع البول نعم. اه هل المقصود بالتعيم ان تكون البقعة بقعة ماء كبيرة من غير سيلان وبدون تقطيعات يعني  
بين هذه البقعة؟ ام المقصود ان - [00:52:56](#)

ارشها فقط يعني قطرات تنزل المقصود المقصود ان الماء الذي ترشه يصيب كل نقطة كل نقطة من المحل الذي اصابته النجاسة  
المخففة من ولو بقي موضع قطرة لم يصبه الماء لم يطرح حينئذ - [00:53:24](#)

الان لابد ان يصيّبنا واضح طبعا دليلا ذلك حديث امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال يغسل من بول الجارية - [00:53:43](#)

ويرش من بول الغلام حبسه الترمذى وطبعا هذا الحديث ايضا من باب الخبر الذي يراد به الامر يغسلوا اي اغسلوا يرشوه اي رشوا مع  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين في قصة ام قيس بنت محسن - [00:53:57](#)

عندما انت بصبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فبما على ثوبه فدعا عليه الصلاة والسلام بما فوضحه واضح تكون ما ادري  
الوقت انتهى او لا صوت لم يسجل كله - [00:54:16](#)

طبكم بقي من الوقت ثلاث دقائق طيب هذا مبحث طويل متصل نعم ان شاء الله الله يحفظكم جزاكم الله خيرا لكن  
للأسف الدرس ما ادري ما بالصوت ما تسجل الا - [00:54:38](#)